

وسائل الشيعة

- [268] 29 - باب تحريم الزكاة الواجبة على بنى هاشم إذا كان الدافع من غيرهم. [11992] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا بني عبد المطلب (1)، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة - إلى أن قال: - أتروني مؤثراً عليكم غيركم. [11993] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير (1) وزرارة كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب... الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2) وكذا الذي قبله.
-
- الباب 29 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 58 / 1، والتهذيب 4: 58 / 154. (1) في نسخة: يا بني هاشم (هامش المخطوط). 2 - الكافي 4: 58 / 2. (1) قوله (وآبي بصير) ليس في التهذيبين (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 58 / 155، والاستبصار 2: 35 / 106. (*)
-